مجلّة جامعة عدن للعلوم الانسانيّة والاجتماعية
EJUA-HS Vol. 7 No. 1 (2026)
https://doi.org/10.47372/ejua-hs.2026.1.512
ISSN: 2708-6275

مقالة بحثية

الأَحْكَامُ الفِقْهِيَّةُ المُسْتَنْبَطَةُ مِنْ حَدِيثِ العَسِيفِ (جَمْعًا وَدِرَاسَةً مُقَارَنَةً)

عيسى مبارك سالم عجرة[1]*، و خالد بن مصطفى بن إسماعيل السليماني[2]

[1] قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة الريان، اليمن
[2] قسم الشريعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، جامعة إقليم سبأ، اليمن؛ البريد الإلكتروني: kaled2026kaled@gmail.com

* الباحث الممثل: عيسى مبارك سالم عجرة؛ البريد الالكتروني: a.mubarak.s.a@gmail.com

استلم في: 12 فبراير 2026 / قبل في: 05 مارس 2026 / نشر في: 31 مارس 2026

المُلخّص

يهدف هذا البحث إلى دراسة الأحكام الفقهية المستنبطة من حديث العسيف وتحليلها من منظور فقهي مقارن، وتقوم هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وذلك باستقراء أقوال الفقهاء في المسائل المستنبطة، وبيان ما يُستفاد منها من أحكام، وعرض أقوال الفقهاء ومقارنتها. وقد اقتضت طبيعة الدراسة تقسيم البحث إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، وقد اشتمل التمهيد على بيان مفردات العنوان، واشتمل المبحث الأول على الأحكام الفقهية المتعلقة بحد الزنا، واشتمل المبحث الثاني على الأحكام الفقهية المتعلقة بالقضاء والإثبات. وقد توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج، منها: أن أعدل الأقوال في عقوبة الزاني غير المحصن جلد مائة، وتغريب عام للرجل دون المرأة. وأن عقوبة الزاني المحصن الرجم حتى الموت. ولا أثر لزنا أحد الزوجين على عقد الزوجية. واختلاف عقوبة الزنا باختلاف حال الزانيين. ومن وجب عليه الحد فلا يقبل منه الفداء. والإقرار بالزنا لا يتعدى صاحبه. واشتراط الإقرار أربع مرات لإثبات حد الزنا. ومن قذف معينًا غائبًا وجب على الحاكم أن يبعث إلى المقذوف ويُعلمه بحقه. وللحاكم أن يقضي بما أقر به الخصوم في مجلسه دون حاجة إلى الإشهاد. وللحاكم الحق في التوكيل في استيفاء حدود الله تعالى.

الكلمات المفتاحية: الأحكام الفقهية؛ العسيف؛ حد الزنا؛ الاقرار.

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدِ الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

فإن السنة النبوية تمثل المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، وبها يتبين مجمل القرآن، وتُفصَّل أحكامه، ويُستنبط منها من الأحكام الفقهية، وهذا يدل على كمال الدين وشموله، وقد جاءت السنة زاخرةً بالأحاديث القضائية التي أرست أصول القضاء، وبيَّنت قواعد الإثبات، وقررت العقوبات الشرعية، وأظهرت عدالة الشريعة في حماية الضرورات الخمس وصيانة المجتمع من الفساد.

ويُعدُّ باب الحدود من أدقِّ أبواب الفقه وأعظمها أثرًا؛ لتعلقه بحفظ الأعراض والأنساب، وتحقيق الردع العام، وصيانة المجتمع من الانحلال، كما أنه من أكثر الأبواب احتياجًا إلى التحرير الدقيق في ضوء النصوص الشرعية؛ لما يترتب عليه من آثار خطيرة تمسُّ الدماء والأعراض.

ومن الأحاديث الجامعة في هذا الباب حديث العسيف، الذي تضمن وقائع قضائية متعددة، اشتملت على بيان حد الزنا للمحصن وغير المحصن، وحكم الفداء في الحدود، وأثر الإقرار في الإثبات، وعدم تعدي الإقرار إلى غير المقر، وما يتصل بذلك من مسائل القضاء والإثبات، وقد كان هذا الحديث محلَّ استدلالٍ واسعٍ عند الفقهاء، وتنوّعت وجوه الاستنباط منه، وتفرعت عنه مسائل خلافية متعددة.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتجمع الأحكام الفقهية المستنبطة من هذا الحديث في بحثٍ مستقل، يُعنى بتحرير محل النزاع، وبيان أقوال الفقهاء وأدلتهم، ومناقشتها مناقشة علمية مقارنة، بما يُبرز ثراء الفقه الإسلامي ودقة مناهجه في الاستنباط.

أولًا: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في بيان الأحكام الفقهية المستنبطة من حديث العسيف، ووجه استدلال الفقهاء به في مسائل الحدود والقضاء، ومواضع الاتفاق والخلاف بينهم، ومدى قوة أدلتهم.

ومن هنا يسعى البحث للإجابة عن الأسئلة الآتية:

1- ما الأحكام المتعلقة بحد الزنا المستنبطة من الحديث؟

2- ما أثر الإقرار في ثبوت الحد، وعدد الإقرارات الموجب للحد، وهل يتعدى الإقرار المقر؟

3- هل يُستفاد من الحديث قواعد في القضاء والإثبات؟

4- ما مواضع الاتفاق والخلاف بين المذاهب الأربعة في هذه المسائل؟

ثانيًا: أهمية البحث وأسباب اختياره:

تظهر أهمية البحث وأسباب اختيار فيما يأتي:

1- تعلقه بباب من أخطر أبواب الفقه وهو باب الحدود، مما يوجب مزيد عناية في فهم نصوصها وضبط الاستدلال بها.

2- اشتمال حديث العسيف على جملة من القواعد القضائية المؤثرة.

3- وجود عدد من المسائل الخلافية الدقيقة المرتبطة به، وهي مسائل تحتاج إلى تحرير علمي ومناقشة أدلتها.

4- كثرة المسائل الفقهية المتفرعة عن الحديث.

5- الحاجة إلى جمع المباحث المتفرقة في دراسة واحدة مستقلة.

6- قلة الدراسات المتخصصة التي تعالج الحديث من زاوية "الأحكام الفقهية المستنبطة" بصورة مقارنة.

ثالثًا: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يأتي:

1- استخراج المباحث الفقهية المتعلقة بحد الزنا الواردة في الحديث، وبيان أقوال الفقهاء فيها وأدلتهم، مع مناقشتها مناقشة علمية.

2- تحرير المسائل القضائية المتعلقة بالإثبات والإقرار، وبيان أثر الإقرار وحدوده، وعدد مرات الإقرار.

3- تحرير محل النزاع في كل مسألة، ببيان ما اتفق عليه الفقهاء وما اختلفوا فيه.

4- الترجيح بين الأقوال وفق القواعد الشرعية.

5- إبراز ثراء الفقه الإسلامي ومنهجه في التعامل مع النصوص، من خلال دراسة تطبيقية على حديث واحد جامع.

رابعًا: الدراسات السابقة:

تناولت كتب شروحات أحاديث الأحكام شرح هذا الحديث، غير أن دراسته دراسةً مستقلةً تجمع بين الاستنباط والتأصيل والتطبيق تُعدُّ – في حدود ما اطَّلع عليه الباحثان – لا تزال بحاجة إلى مزيد عناية، وهو ما يسعى هذا البحث إلى الإسهام فيه.

خامسًا: حدود البحث:

يقتصر هذا البحث على دراسة المسائل التي دل عليها الحديث نصًا أو دلالة، وذلك بالاستنباط والمقارنة والترجيح، في نطاق كتب المذاهب الفقهية الأربعة وشروحات الحديث.

سادسًا: منهج البحث وخطواته:

يقوم منهج البحث في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي باستقراء أقوال الفقهاء في المسائل المستنبطة منه في كتب المذاهب المعتمدة وشروح الحديث، وعلى المنهج التحليلي في دراسة دلالات ألفاظ الحديث وبيان ما يُستفاد منها من أحكام، وعلى المنهج المقارن في عرض أقوال الفقهاء في كل مسألة مع بيان مواضع الاتفاق والخلاف وتحرير محل النزاع، ثم ترجيح ما يظهر رجحانه بدليله وفق القواعد الفقهية المعتبرة.

وسار البحث وفق خطوات علمية منتظمة، تمثلت في الآتي:

1- جمع روايات حديث العسيف من مصادر السنة الأصلية.

2- استخراج المسائل الفقهية من الحديث.

3- تحديد المواضع الدالة على الأحكام في الحديث.

4- صياغة كل مسألة صياغة فقهية دقيقة محرَّرة.

5- عرض أقوال الفقهاء في كل مسألة.

6- توثيق الأقوال من مصادرها المعتمدة.

7- تحرير محل النزاع، وذلك ببيان موضع الاتفاق إن وُجد، ثم تحديد محل الخلاف بدقة.

8- ذكر أدلة كل قول من القرآن والسنة والإجماع والقياس، مع بيان وجه الاستدلال، وبيان الراجح.

9- عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية مع كتابتها بالرسم العثماني.

10- تخريج الأحاديث النبوية مع بيان درجتها عند أئمة الحديث.

11- بيان معاني الألفاظ الغريبة.

12- استخلاص النتائج والتوصيات.

سابعًا: خطة البحث:

اقتضت طبيعة الدراسة تقسيم البحث إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على مشكلة البحث، وأهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدارسات السابقة، وحدوده، ومنهجه، وخطواته وخطته.

التمهيد، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: بيان معاني مفردات العنوان، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الأحكام لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحا.

الفرع الثالث: تعريف الاستنباط لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: متن الحديث ومعناه: فيه فرعان:

الفرع الأول: متن الحديث.

الفرع الثاني: معنى الحديث، وف

المبحث الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بحد الزنا، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حد الزاني غير المحصن.

المطلب الثاني: حد الزاني المحصن.

المطلب الثالث: أثر زنا أحد الزوجين على عقد الزوجية.

المطلب الرابع: اختلاف العقوبة باختلاف حال الزانيين.

المطلب الخامس: حكم الفداء في حد الزنا.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالقضاء والإثبات، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الإقرار بالزنا لا يتعدى صاحبه.

المطلب الثاني: عدد الإقرارات الموجبة لحد الزنا.

المطلب الثالث: سماع الحاكم للقذف.

المطلب الرابع: قضاء الحاكم بما أقر به خصوم في مجلسه دون إشهاد.

المطلب الخامس: المرأة الْمُخَدَّرَة، هل تُكلَّف حضُورَ مجلِس الحكْمِ؟

المطلب السادس: التوكيل في استيفاء الحدود.

التمهيد، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: بيان معاني مفردات العنوان، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الأحكام لغة واصطلاحا

الأَحْكَامُ لُغَةً: جَمْعُ حُكْمٍ، وَالحُكْمُ لُغَةً: المَنْعُ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْقَاضِي حَكَمٌ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ مِنْ غَيْرِ المَقْضِيِّ، أَيْ: لِمَنْعِهِ الخُصُومَ مِنَ التَّظَالُمِ، وَمِنْهُ حَكَمَةُ اللِّجَامِ؛ لِأَنَّهَا تَمْنَعُ الفَرَسَ مِنَ الجَرْيِ[1]، وَمِنْهُ قَوْلُ جَرِيرٍ:

أَبَنِي حَنِيفَةَ أَحْكِمُوا سُفَهَاءَكُمْ *** إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ أَنْ أَغْضَبَا

أَحْكِمُوا سُفَهَاءَكُمْ: أَيْ: امْنَعُوا سُفَهَاءَكُمْ.

والحكم عند المناطقة: إسناد أمر إلى آخر، إيجابا أو سلبا[2].

والحكم الشرعي عند الأصوليين هو: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير. وزاد بعضهم: أو الوضع[3].

الفرع الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحا

الفِقْهُ لُغَةً: الفَهْمُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ٢٧ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي﴾[طَهَ: 27- 28]، أَيْ: يَفْهَمُوهُ[4]، وَيُقَالُ: فَقِهَ الرَّجُلُ فَهُوَ فَاقِهٌ: إِذَا فَهِمَ[5]، وَفَقُهَ الرَّجُلُ فَهُوَ فَقِيهٌ: إِذَا صَارَ لَهُ الفِقْهُ سَجِيَّةً، وَفَقَهَ: إِذَا سَبَقَ غَيْرَهُ إِلَى الفَهْمِ عَلَى قَاعِدَةِ أَفْعَالِ المُغَالَبَةِ، وَقِيَاسُ فَاعِلِهَا: فَاقِهٌ.

والفقه اصطلاحا: معرفة الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[6].

الفرع الثالث: تعريف الاستنباط لغة واصطلاحًا:

الاستنباط: لغة: من نبط، وهو في اللغة بمعنى استخراج الشيء[7].

وفي الاصطلاح: يطلق الاستنباط على استخراج المعاني من النصوص[8].

المطلب الثاني: متن الحديث ومعناه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: متن الحديث

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ: وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُلْ»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَتْ[9].

الفرع الثاني: معنى الحديث، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: معنى مفردات الحديث

أنشدك: بفتح الهمزة وضم الشين ومعناه: أسئلك رافعًا نشيدي وهو صوتي.

كتاب الله: هنا حكمه مطلقًا، أي: بما كتب على عباده من الحدود والأحكام. وقيل: القرآن خاصة.

وهو أفقه منه: أي: لأنه أدى القصة على وجهها، وتأنى واستأذن في الكلام ليأمن من الوقوع في النهي في قوله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ﴾ الحجرات: 1، بخلاف خطاب خصمه أنشدك الله: فإنه من جفا الأعراب.

---

(1)- ينظر: معجم مقاييس اللغة (91/2).
(2)- ينظر: التعريفات (92).
(3)- ينظر: المحصول" للرازي (13/1).
(4)- ينظر: "تفسير القرطبي" (193/11).
(5)- ينظر: "تهذيب اللغة" (263/5).
(6)- ينظر: "شرح الكوكب المنير" (41/1)، و"مغني المحتاج" (93/1).
(7)- ينظر: معجم مقاييس اللغة (5/ 381).
(8)- ينظر: أدب القاضي (1/ 535) الحاوي (16/ 130) إعلام الموقعين (1/ 172) التعريفات (38) معجم لغة الفقهاء (64).
(9)- صحيح البخاري (2190) كتاب: المحاربين، باب: الاعتراف بالزنا، وصحيح مسلم (1697) كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا.

العسيف: الأجير، وجمعه عسفاء، كأجير وأجراء، وفقيه وفقهاء.

فافتديت منه: استنقذت ابني من الرجم.

والوليدة: الأمة وجمعها ولائد.

لأقضين بينكما بكتاب الله: أي: بحكم الله.

الوليدة والغنم رد: أي: مردودة عليك.

اغد: امضِ وسر، وليس معناه سر إليها بكرة كما هو موضوع الغداة. وكذا قوله: "فغدا عليها"، أي: مضى إليها وسار نحوها[10].

المسألة الثانية: معنى الحديث الإجمالي

أن رجلًا من الأعراب جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يطلب منه أن يقضي بينه وبين خصمه بكتاب الله. وكانت القضية أن ابن هذا الرجل كان يعمل أجيرًا عند شخصٍ آخر، فوقع في الزنا مع زوجة صاحب العمل. ولما أُخبر الأب بأن عقوبة الزنا هي الرجم، سارع بدفع مائة شاة وجارية فداءً لابنه. ثم لما سأل أهل العلم تبيّن له أن الحكم يختلف باختلاف حال الزاني؛ فإن كان غير متزوج فعقوبته جلد مائة جلدة وتغريب عام، أما المتزوج المحصن فعقوبته الرجم إذا ثبت عليه الجرم.

فلما عرضت القضية على النبي صلى الله عليه وسلم أعلن أنه سيقضي بينهما بكتاب الله، فأبطل الفدية وردّ الشياه والجارية، مبينًا أن حدود الله لا تُسقط بالمال ولا بالتراضي. ثم حكم على الابن – لكونه غير محصن – بجلد مائة جلدة وتغريب سنة، وأمر بالتحقق من حال المرأة، فإن اعترفت أُقيم عليها الحد، فلما اعترفت أُقيم عليها حد الرجم لأنها كانت محصنة.

المبحث الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بحد الزنا، وفيه مسائل خمسة مطالب:

المطلب الأول: حد الزاني غير المحصن

اتفق الفقهاء على أن غير المحصن (البكر) إذا زنى وجب عليه الجلد مائة جلدة، ثم اختلفوا في التغريب على قولين:

القول الأول: أن عقوبة الزاني غير المحصن جلد مائة وتغريب عام. قال به الجمهور ومأثور عن الخلفاء الأربعة[11].

واستدلوا بما يأتي:

- قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ﴾ النور: 2
- حديث عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ)[12].
- حديث العسيف وفيه: عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ. وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً، وَغَرَّبَهُ عَامًا[13].
- أن التغريب فعل الخلفاء الراشدون، ولا يعرف لهم في الصحابة مخالفا، فكان إجماعا[14].

القول الثاني: أن عقوبة الزاني غير المحصن جلد مائة وتغريب عام للرجل دون المرأة. وهذا مذهب مالك وبه قال الأوزاعي[15].

استدلوا بما يأتي:

- لقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ﴾ النور: 2

وجه الدلالة أن الله ذكر الجلد، ولم يذكر التغريب[16].

- أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن؟ قال: (إذا زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير)[17].

---

[10]- ينظر: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (202/5) والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (156/9).
[11]- ينظر: الهداية (343/2) والبناية شرح الهداية (288/6) والقوانين الفقهية (233) والمقدمات الممهدات (251/3-252) وفتح العزيز (130/11) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (355/12) والمغني (43/9).
[12]- صحيح مسلم (1690) باب حَدِّ الزِّنَى.
[13]- سبق تخريجه.
[14]- ينظر: المغني (44/9) وفتح الباري (157/12).
[15]- ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (2/ 855) وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (219/4) والذخيرة (88/12) .
[16]- ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (2/ 855).
[17]- صحيح البخاري (6837) باب إذا زنت الأمة.

ووجه الدلالة: أنه عليه الصلاة والسلام لما أجاب لم يذكر التغريب، ولو كان تغريب لذكره؛ لأن جوابه تمهيد قاعدة، وتأسيس لحكم، لا يترك من شأنه شيئًا. وفي النساء معهن قوله تعالى: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)، ولم يذكر تغريبًا فتم تخصيصه بالمحصن من الأحرار، بقي حجة في غيره[18].

- أن التغريب في الرجل عقوبة له ليقطع عن ولده وأهله ومعاشه، وتلحقه الذلة بنفيه إلى غير بلده، وليس فيه ما في المرأة من الحاجة إلى المراعاة والحفظ ومنع السفر، والمرأة تحتاج في حفظها وصيانتها إلى أكثر من حاجة الرجل، ففي تغريبها تعريض للهتك الذي هو ضدّ الصيانة، ومواقعة مثل ما غربت من أجله، وذلك إغراء لا ردع وزجر، فامتنع لهذا التناقض إيجاب التغريب على المرأة.[19]

القول الثالث: أن عقوبة الزاني غير المحصن جلد مائة ولا تغريب إلا أن يرى الحاكم فيه مصلحة فيكون من باب التعزير. به قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن[20].

واستدلوا بما يأتي:

- قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ﴾ النور: 2

وجه الدلالة من جهتين:

الأولى: أنه جعل الجلد كل الموجب رجوعا إلى حرف الفاء، أي جزاء كل واحدة من الزانية والزاني الجلد لا غير، أو إلى كونه كل المذكور، أي أو رجوعا إلى كونه الجلد كل المذكور في الآية، لأن المذكور فيها هو الجلد لا غير[21].

الثانية: أن وجوب التغريب زيادة على النص، والزيادة على النص تكون نسخا، ونسخ القرآن لا يجوز بِأَخْبَارِ الْآحَادِ[22].

- عن ابن جريج، عن عبد الله بن عمر، أن أبا بكر بن أمية بن خلف غرب في الخمر إلى خيبر، فلحق بهرقل، قال: فتنصر. فقال عمر: «لا أغرب مسلما بعده أبدا»[23].
- وعن إبراهيم، أن عَلِيًّا قال: «حَسْبُهُمْ مِنَ الْفِتْنَةِ أَنْ يُنْفَوْا»[24].
- أن في التغريب فتح باب الزنا لانعدام الاستحياء من العشيرة ثم فيه قطع مواد البقاء فربما تتخذ زناها مكسبة وهو من أقبح وجوه الزنا[25].

والظاهر أن ما جاء عَنْ عَلِيٍّ – على فرض صحته – (حَسْبُهُمْ مِنَ الْفِتْنَةِ أَنْ يُنْفَوْا) بمعنى حسبهم من العَذَاب كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ يَوۡمَ هُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ يُفۡتَنُونَ ﴾ [الذاريات: 13] أَيْ يعذبون[26]. أو يَخْرُجُ على ايجاب النفي وأن ذلك حسبهما من البلاء[27]. وما جاء عن عُمَرَ: (لَا أُغَرِّبُ بَعْدَهُ مُسْلِمًا)، فيحتمل أنه أراد تغريبه في الخمر الذي أصابت الفتنة ربيعة فيه[28].

فالراجح أن أعدل الأقوال قول الإمام مالك؛ لأخذه بالأدلة الصريحة الدالة على التغريب مع جعلها مخصوصة بخبر النهي عن سفر المرأة بغير محرم. ولما فيه من درء المفاسد التي قد تنشأ من تغريب المرأة.

المطلب الثاني: حد الزاني المحصن

اتفق الفقهاء على أن عقوبة الزاني المحصن الرجم حتى الموت، رجلًا كان أو امرأة، لم يخالف في ذلك إلا الخوارج وبعض المعتزلة، واختلفوا في جمع الجلد مع الرجم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الرجم دون الجلد. وهذا مذهب الجمهور منهم الأئمة الثلاثة وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد[29].

---

[18]- ينظر: الذخيرة (88/12).
[19]- ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (2/ 855) والذخيرة (88/12).
[20]- ينظر: الهداية (343/2) البناية شرح الهداية (288/6) رد المحتار (14/4) والمقدمات الممهدات (252/3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (219/4) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (355/12) والمغني (43/9)
[21]- ينظر: الهداية (343/2) والبناية شرح الهداية (289/6).
[22]- ينظر: الحاوي الكبير (193/13).
[23]- مصنف عبد الرزاق الصنعاني (7/ 314) وابن جريج لم يدرك زمن عبد الله بن عمر. ورواه بإسناد آخر (230/9) عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: " غَرَّبَ عُمَرُ... الخ. ومن هذه الطريق أخرجه سنن النسائي في كتاب الأشربة تغريب شارب الخمر (حديث رقم: 5676). ورواية سعيد بن المسيب عن عمر: منقطعة، عند الجمهور. لكن العلماء ذكروا أن ابن المسيب لما كبر اهتم بأقضية عمر فكان له اختصاص بقضاء عمر رضي الله عنه.
[24]- مصنف عبد الرزاق الصنعاني (7/ 314).
[25]- ينظر: الهداية (343/2) والعناية شرح الهداية (242/5) والبناية (289/6).
[26]- ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (194/13).
[27]- ينظر: المحلى (172/12).
[28]- ينظر: الحاوي الكبير (193/13) والمغني (44/9) وفتح الباري.
[29]- ينظر: الهداية شرح البداية (341/2) والبناية شرح الهداية (286/6) والقوانين الفقهية (232) والمقدمات الممهدات (250/3) وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (4/ 218) وفتح العزيز شرح الوجيز (129/11) وروضة الطالبين (86/10) والمغني (37/9).

استدل الجمهور لمذهبهم بما يلي:

1- حديث رجم ماعز: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»[30].

2- حديث رجم الغامدية: عن عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ارْجِعِي ". فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ أَيْضًا فَاعْتَرَفَتْ عِنْدَهُ بِالزِّنَا فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، طَهِّرْنِي فَلَعَلَّكَ أَنْ تَرُدُّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ فَوَاللهِ إِنِّي لَحُبْلَى. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ارْجِعِي حَتَّى تَلِدِي "... وَأَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا حُفْرَةٌ فَجُعِلَتْ فِيهَا إِلَى صَدْرِهَا، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْجُمُوهَا[31].

3- حديث العسيف.

4- حديث رجم اليهوديين: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الزِّنَا؟» فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ، فَنَشَرُوهَا فَجَعَلَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَيْكَ، فَرَفَعَهَا فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ،، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَا[32].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم هؤلاء لم يأت في رواية أنه جلد واحداً منهم. وإقامة الحد أمر يشتهر، فلو كان شيء من ذلك لنقل إلينا كما نقل الرجم، فلما لم يكن شيء من ذلك علمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع لأحد بين الجلد والرجم[33].

5- من جهة المعنى أن الحد الأصغر ينطوي في الحد الأكبر، وذلك أن الحد إنما وضع للزجر فلا تَأْثِيرَ للزجر بالضرب مع الرجم.[34].

القول الثاني: الجمع بين الجلد والرجم، فيجلد مائة جلدة ثم يرجم. ذهب إليه الحسن وأحمد في رواية وإسحاق وداود وابن المنذر[35].

استدل بما يأتي:

1- حديث عبادة رضي الله عنه قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذوا عني، خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)[36]

ووجه الدلالة منه صريحة في الجمع بين الجلد والرجم للمحصن.

2- عن عامر الشعبي: أن شراحة الهمدانية، أتت عَلِيًّا، فَقَالَتْ: إِنِّي زَنَيْتُ. فَقَالَ: " لَعَلَّكِ غَيْرَى، لَعَلَّكِ رَأَيْتِ فِي مَنَامِكِ، لَعَلَّكِ اسْتُكْرِهْتِ"، وَكُلُّ ذَلِكَ تَقُولُ: لَا، فَجَلَدَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ: " جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللهِ، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "[37]

وجه الدلالة: أن عليا رضي الله عنه قضاء بالجمع بين الجلد والرجم.

القول الثالث: الجمع بين الجلد والرجم خاص بالشيخ والشيخة دون الشاب. فالشاب إن كان محصنًا رجم فقط؛ وإن لم يحصن جلد. وهو قول أبي بن كعب وأبي ذر ومسروق[38].

واستدلوا بحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: مَا أَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ، إِذَا أُحْصِنَ الرَّجُلُ وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ حَمْلٌ أَوِ اعْتِرَافٌ، وَقَدْ قَرَأْتُهَا الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ "رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ"[39].

وجه الدلالة: أن الآية وردت بلفظ الشيخ ففهم القائلون من تخصيص الشيخ بذلك أن الشاب أعذر منه في الجملة[40].

---

(30)- صحيح البخاري (5271) باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران، وصحيح مسلم (1691) بَابُ مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى.
(31)- مسند أحمد (22948) والدارمي (2324) وإسناده صحيح.
(32)- صحيح البخاري (3635) باب قول الله تعالى: {يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون}، مسلم (1699) باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا.
(33)- ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (4/ 218) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ص130).
(34)- ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (4/ 218) الحاوي الكبير (193/13).
(35)- ينظر: البناية شرح الهداية (287/6) والقوانين الفقهية (232) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (4/ 218) وفتح العزيز شرح الوجيز (130/11) وروضة الطالبين (86/10) والمغني (37/9)
(36)- سبق تخريجه.
(37)- مسند أحمد (1185) وغيره، وصححه جماعة.
(38)- ينظر: إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم (505/5) وفتح الباري (120/12) وإرشاد الساري (9/10).
(39)- صحيح البخاري (6829) باب الاعتراف بالزنا، وسنن ابن ماجه (2553) باب الرجم.
(40)- ينظر: فتح الباري (120/12).

الراجح: من خلال النظر إلى الأقوال الثلاثة يتبين وجود تعارض في الظاهر بين أدلة الجمهور القائلين بالرجم للمحصن وعدم الجمع بين الجلد والرجم كما في حديث ماعز والعسيف وغيرهما، وبين حديث عبادة الذي فيه الجمع بين الجلد والرجم.

والقول بالنسخ هنا هو الظاهر فإن حديث عبادة متقدم وأحاديث الرجم متأخرة فصار حديث عبادة رضي الله عنه الذي فيه الجمع بين الجلد والرجم منسوخًا بالأحاديث المتكاثرة -كحديث العسيف وحديث رجم ماعز والغامدية والجهنية واليهوديين - المتأخرة التي فيها الاقتصار على الرجم[41].

المطلب الثالث: أثر زنا أحد الزوجين على عقد الزوجية

اختلف أهل العلم في أثر الزنا على عقد الزوجية، وذلك فيما إذا زنت امرأة رجلٍ، أو زنى زوجها، على قولين:

القول الأول: أن النكاح صحيح فلا ينفسخ بالزنا؛ سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ. وهذا قول عامة أهل العلم[42]، ونقل فيه البعض الإجماع[43].

واستدلوا بما يأتي:

- عن ابن عباس: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ تَحْتِي امْرَأَةً لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ، قَالَ: «طَلِّقْهَا» قَالَ: إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنْهَا، قَالَ: «فَأَمْسِكْهَا»[44].

وجه الدلالة: أن الزوج كنى عن الزنا بقوله: " لا ترد يد لامس" عن الزنا فأمره بطلاقها ولو انفسخ نكاحها بالزنا لما احتاج إلى طلاق ثم لما أخبره أنه يحبها أذن له في الاستمتاع بها، ولو حرمت عليه لنهاه عن الاستمتاع بها ولأعلمه تحريمها[45].

- حديث العسيف. وفيه إخبار بزنا العسيف بمرأة المستأجر.

وجه الدلالة: أن زنا المرأة تحت زوجها لا يفسخ نكاحها، ولا يوجب الزنا تفرقة بينها وبين زوجها؛ إذ لو كان كذلك؛ لَفُرق بينهما قبل الرجم، ولفسخ النِّكَاح، ولم ينقَل شيء من ذلك، ولو كان؛ لَنُقِلَ[46].

قال الشافعي: وقد ذكر له – أي النبي صلى الله عليه وسلم - رجل أن امرأة زنت وزوجها حاضر فلم يأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما علمنا زوجها باجتنابها وأمر أنيسا أن يغدو عليها فإن اعترفت رجمها[47].

- أن العجلاني أخبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه وجد مع امرأته رجلا فقذفها وانتفى من حملها[48]، فلم يأمره باجتنابها حتى لاعن بينهما[49].

- أن الزنا معصية لا تخرج عن الإسلام، فأشبهت السرقة[50].

القول الثاني: أن النكاح قد بطل، فينفسخ بالزنا. به قال علي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله - رضي الله عنهما-، والحسن، وطاووس، والنخعي، وحمَّاد بن أبي سليمان،[51].

واستدلوا بما يأتي:

- قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣ ﴾ [النور: 3].

- عَنْ حَنَشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرَجُلٍ قَدْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا، فَقَالَ لَهُ: أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: إِذًا تُرْجَمَ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا. فَفَرِحَ عَلِيٌّ بِذَلِكَ، فَضَرَبَهُ الْحَدَّ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، وَأَعْطَاهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ[52].

- عن جابر بن عبد الله، قَالَ: الْبِكْرُ إِذَا زَنَتْ جُلِدَتْ وَفُرِّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا وَلَيْسَ لَهَا شَيْءٌ[53].

---

(41)- ينظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ص134).
(42)- ينظر: البناية شرح الهداية (61/5) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (2/ 701) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: 795) والحاوي" (190/9). البيان في مذهب الإمام الشافعي (9/ 258) المغني لابن قدامة (7/ 142) المحلى (9/67- 68).
(43)- ينظر: الجوهري والقاضي عبدالوهاب وابن هبيرة. ينظر: نوادر الفقهاء (ص: 80) وعيون المسائل" (ص306) وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (271/3).
(44)- سنن أبي داود (2049) باب في تزويج الأبكار، وسنن النسائي (3465) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْخَلْعِ.
(45)- ينظر: الحاوي الكبير (9/ 190) البيان في مذهب الإمام الشافعي (9/ 258)
(46)- ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (9/ 162) والكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (18/ 474).
(47)- ينظر: الأم للشافعي (5/ 12).
(48)- صحيح البخاري (5259) باب من أجاز طلاق الثلاث.
(49)- ينظر: الأم للشافعي (5/ 12) والحاوي (190/9).
(50)- ينظر: المغني لابن قدامة (7/ 142).
(51)- ينظر: نوادر الفقهاء (ص: 80) البناية شرح الهداية (61/5) الحاوي الكبير (190/9) البيان في مذهب الإمام الشافعي (9/ 258) المحلى (9/67- 68) المغني لابن قدامة (7/ 142). قال ابن الملقن: وأغرب الجوزي بضم الجيم من الشافعية فقال: إنه يفسخ وهو غريب. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (9/ 162).
(52)- سنن سعيد بن منصور (1/ 253 رقم 856) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَزْنِي وَقَدْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا. ومصنف بن أبي شيبة (16880) باب فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَفْجُرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا
(53)- مصنف بن أبي شيبة (16881) باب فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَفْجُرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا.

- أن اجتماع المائين - ماء الزاني وماء الزوج - في فرج واحد يحرم، فينفسخ عقد النكاح[54].
- أن الزوج لو قذف زوجته ولاعنها بانت منه؛ لتحقيقه الزنى عليها، فدل على أن الزنى يبينها[55].

أما قولهم تحريم اجتماع المائين في فرج فلا خلاف على تحريمهما، وإذا اجتمعا ثبت حكم الحلال منهما، وسقط حكم الحرام[56].

وأما القول أنه لو قذفها ولاعنها بانت منه؛ لتحقيقه الزنى عليها، فدل على أن الزنى يبينها.

فإن دعواه الزنى عليها لا يبينها، ولو كان النكاح ينفسخ به لانفسخ بمجرد دعواه، كالرضاع؛ ولأنها معصية لا تخرج عن الإسلام، فأشبهت السرقة فأما اللعان فإنه يقتضي الفسخ بدون الزنى، بدليل أنها إذا لاعنته فقد قابلته، فلم يثبت زناها، ولذلك أوجب النبي - صلى الله عليه وسلم - الحد على من قذفها، والفسخ واقع[57].

وما جاء علي بن طالب رضي الله عنه فقد جاء عنه أيضًا ما يوافق الجمهور، فعَنِ الْعَلَاءِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: فَجَرَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ، وَقَدْ زُوِّجَتْ، وَلَمْ يُدْخَلْ بِهَا قَالَ: فَأُتِيَ بِهَا إِلَى عَلِيٍّ فَجَلَدَهَا مِائَةً، وَنَفَاهَا سَنَةً إِلَى نَهْرَيْ كَرْبَلَاءَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَرَدَّهَا عَلَى زَوْجِهَا بِنِكَاحِهَا الْأَوَّلِ"[58].

والناظر إلى المأثور عمن ذهب إلى فسخ النكاح بزنى أحد الزوجين؛ يجدها صريحة في زنى أحد الزوجين قبل الدخول، لهذا بوب عليها سعيد بن منصور: باب ما جاء في الرجل يزني وقد تزوج امرأة ولم يدخل بها، وابن أبي شيبة: باب في الرجل يتزوج المرأة فيفجر قبل أن يدخل بها.

فالراجح – والله أعلم – قول الجمهور بأن زنى الزوج أو الزوجة لا يؤدي إلى فسخ عقد النكاح، وذلك لقوة أدلتهم، وحكاية الإجماع على قولهم، وضعف أدلة القول الثاني، وعده البعض خلاف قديم.

المطلب الرابع: اختلاف العقوبة باختلاف حال الزانيين

إذا اختلف حال الزانيين من حيث الإحصان وعدمه؛ فإن الفقهاء متفقون على إن إِحْصَان كُلِّ واحد من الزانيين ليس بشرط لوجوب الرجم على أحدهما، حتى لو كان أحدهما محصنا والآخر غير محصن، فالمحصن منهما يرجم، وغير المحصن يجلد ويغرب[59].

والدليل على ذلك ما يأتي:

- حديث العسيف.

وجه الدلالة منه: أن العسيف لما كان بكرا جلد، والمرأة لما كانت ثيبا رجمت[60].

- أن كل واحد منهما منفرد بسبب ذلك[61].

قال الرافعي: ليس من شرط الرجم إحصان الزانيين معًا بل المحصن يرجم كيف كان الآخر[62].

المطلب الخامس: حكم الفداء في حد الزنا

إذا وقعت حادثة الزنا، وثبت ما يوجب حد الزنا عند الحاكم، بالبينة أو الإقرار، سواء كان الزاني أو الزنية محصنًا أو غير محصن، فإنه لا يجوز للحاكم أو غيره إسقاط الحد الذي ثبت، ولو أراد من وجب عليه الحد أن يفتدي بمبلغ من المال لأجل إسقاط الحد عنه، أو الافتداء بشخص آخر، بأن يقيم غيره مكانه في الحد، فلا يقبل منه الفداء، وكذا لو تصالح الزاني مع المزني بها، فكل ذلك غير جائز[63].

والدليل على ذلك ما يأتي:

1- حديث العسيف، وفيه: قال أبو العسيف: (وإني أُخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ... فقال رسول اللَّه: ... الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام).

وجه الدلالة: أنه لما بذل عن المذنب هذا المال لدفع الحد عنه، أمر النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- برد المال إلى صاحبه، وأمر بإقامة الحد[64]".

---

(54)- ينظر: الحاوي الكبير (9/ 190).
(55)- ينظر: المغني لابن قدامة (7/ 142)
(56)- ينظر: الحاوي الكبير (191/9) وبحر المذهب (188/9).
(57)- ينظر: المغني لابن قدامة (7/ 142).
(58)- مصنف عبد الرزاق الصنعاني (6/ 247) باب ما رد من النكاح. ولفظه عند ابن حزم: ... فَلَمَّا رَجَعَتْ دَفَعَهَا إِلَى زَوْجِهَا، وَقَالَ: امْرَأَتُك فَإِنْ شِئْت فَطَلِّقْ، وَإِنْ شِئْت فَأَمْسِكْ. المحلى (102/12).
(59)- ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (7/ 38 - 39) ورد المحتار (36/4) والحاوي الكبير (13/ 200) والأحكام السلطانية للماوردي (ص: 329) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (12/ 362) وروضة الطالبين وعمدة المفتين (10/ 87).
(60)- ينظر: فتح الباري (142/12).
(61)- ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (12/ 362).
(62)- ينظر: شرح مسند الشافعي (3/ 53)
(63)- ينظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (9/ 81)، (9/ 486).
(64)- ينظر: مجموع الفتاوى (28/ 303).

2- الإجماع: نقل الإجماع جماعة من أهل العلم:

قال الكاساني: "لا خلاف في حد الزنا، والشرب، والسكْر، والسرقة، أنه لا يحتمل العفو، والصلح، والإبراء، بعد ما ثبت بالحجة؛ لِأَنَّهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى خَالِصًا، لَا حَقَّ لِلْعَبْدِ فِيهِ فَلَا يَمْلِكُ إسْقَاطَهُ"[65].

قال الفاكهاني: ولا خلاف عندنا في ذلك فيما يتعلق بحق الله محضًا؛ نحو: الحرابة، والزنا، والسرقة، بلغَ السلطانَ، أم لا؛ لأنه أكلُ مالٍ بالباطل في إبطالِ حَدٍّ إن بلغَ السلطانَ، أو أكلُ مالٍ على أن لا يبلغ، وهو حرامٌ ورشوةٌ[66].

وقال ابن تيمية: "وقد أجمع المسلمون على أن تعطيل الحد بمال يؤخذ، أو غيره لا يجوز، وأجمعوا على أن المال المأخوذ من الزاني، والسارق والشارب، والمحارب وقاطع الطريق ونحو ذلك لتعطيل الحد، مال سحت خبيث"[67].

وقال ابن حجر: "الحد لا يقبل الفداء، وهو مجمع عليه في الزنا، والسرقة، والحرابة، وشرب المسكر"[68].

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالقضاء والإثبات، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الإقرار بالزنا لا يتعدى صاحبه

إذا أقر الرجل بالزنا بامرأة غائبة أو جهل عينها، أقيم عليه حد الزنا، واختلف العلماء في من أقر أنه زنى بامرأة معينة فجحدته وكذبته:

القول الأول: يقام على المقر حد الزنا. وبه قال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وصاحبي أبي حنيفة. وزاد مالك: وإن طلبت المرأة حد القذف أقيم عليه أيضًا[69].

واستدلوا بما يأتي:

- عن سهل بن سعد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، «أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَّاهَا لَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَرْأَةِ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنَتْ، فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَتَرَكَهَا»[70]

وَالْحَدِيثُ صريح فِي أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أقام الحد على الْمُقِرَّ بإقراره، وترك المرأة لإنكارها.

- حديث العسيف فيه أن النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال للأب: «على ابنك جلد مائة وتغريب عام» فجلده وغربه، وقال: «اغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها».

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم عليه بجلد مائة وتغريب عام، ولا يجوز أن يكون جلد الابن وغربه إلا بإقراره دون أبيه، وأما المرأة فعلق رجمها على اعترافها[71].

قال العلماء في هذا الحديث: من أقر بالحد وجب على الإمام إقامته عليه ولو لم يعترف مشاركه في ذلك[72].

- أن ماعزا لما أقر بالزنا وقال: بفلانة فلم يبعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إليها ولم يسألها ولو كان إقرارها شرطا في وجوب حده وإنكارها موجبا لسقوطه لكف عن رجمه إلا بعد سؤالها[73].
- أن حد الزنا واجب على المقر بإقراره، وليس إقراره دليلا على صدقه على المقذوف.
- أن من أقر على نفسه وعلى غيره لزمه ما أقر به على نفسه، وهو مدعٍ فيما أقر به على غيره، فلذلك لم يقبل قوله عليها، ويؤخذ بإقراره على نفسه[74].
- ولأن الإقرار حجة في حق المقر وعدم ثبوت الزنا في حق غير المقر لا يورث شبهة العدم في حق المقر كما لو كانت غائبة وسماها[75].
- ولأن انتفاء ثبوته في حقها لا يبطل إقراره، كما لو سكتت، أو كما لو لم تسأل[76].

---

[65]- ينظر: بدائع الصنائع (7/ 55).
[66]- ينظر: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (5/ 205).
[67]- ينظر: مجموع الفتاوى (28/ 303).
[68]- ينظر: فتح الباري (12/ 141).
[69]- ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (7/ 61) وفتح القدير للكمال ابن الهمام (5/ 274) والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص: 1409) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (12/ 374) والمغني لابن قدامة (9/ 65) والاستذكار (7/ 482) وشرح صحيح البخاري لابن بطال (8/ 478).
[70]- سنن أبي داود (4466) باب إذا أقر الرجل بالزنا، ولم تقر المرأة. وإسناده صحيح.
[71]- ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (12/ 374).
[72]- ينظر: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (208/5) وفتح الباري لابن حجر (12/ 141).
[73]- ينظر: الحاوي الكبير (13/ 209).
[74]- ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (8/ 478).
[75]- ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (5/ 274).
[76]- ينظر: المغني لابن قدامة (9/ 65).

القول الثاني: يقام على المقر حد القذف، ولا حد عليه للزنا. وبه قال أبو حنيفة والأوزاعي[77].

واستدلوا بما يأتي:

- قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾ [النور: 4] الآية

وجه الدلالة: أنه لما قذفها ولم يأت بأربعة شهداء لزمه حد القذف، فلما حُد لها استحال أن يحد في الزنا للحكم لها بالإحصان[78].

- أن الحد انتفى في حق المنكر بدليل موجب للنفي عنه، فأورث شبهة الانتفاء في حق المقر؛ لأن الزنا فعل واحد يتم بهما، فإن تمكنت فيه شبهة تعدت إلى طرفيه وهذا لأنه ما أقر بالزنا مطلقا إنما أقر بالزنا بفلانة، وقد درأ الشرع عن فلانة وهو عين ما أقر به فيندرئ عنه ضرورة[79].

- أن الزنا لا يقوم إلا بالفاعل والمحل، فإذا لم يظهر في جانبها، امتنع الظهور في جانبه[80].

والجواب عن قولهم: بأن الزنا فعل واحد يتم بهما: فهو أنه وإن كان فعلا واحدا فلا يمتنع أن يثبت حكمه في جنبة أحدهما، وإن سقط في جنبة الآخر، كما لو كان عاقلا وهي مجنونة أو كبيرا وهي صغيرة[81].

وأما كون الزنا لم يظهر في جانب المرأة امتنع ظهوره في جانب الرجل، فعدم ظهوره في جانبها لمعنى يخصها وهو إنكارها؛ فلا يمنع الظهور في جانب الرجل[82].

الراجح - والله أعلم - قول الجمهور بإقامة حد الزنا على المقر؛ لقوة أدلتهم النقلية والعقلية.

المطلب الثاني: عدد الإقرارات الموجبة لحد الزنا

اتفق الفقهاء على أن حد الزنا يثبت بقرار الزاني، ولكن اختلفوا في هل يشترط تكرار الاقرار أم يكتفى بالمرة الواحدة، على قولين:

القول الأول: اشتراط الإقرار أربع مرات، فلا يكفي الإقرار مرة واحدة. وهذا مذهب الحنفية والحنابلة، وبه قال الحكم وابن أبي ليلى وإسحاق[83].

واستدلوا بأدلة منها:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»[84].

ووجه الدلالة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخر إقامة الحد إلى أن تم الإقرار أربع مرات، فلو كان الإقرار مرة واحدة كافيا لم يؤخر؛ لأن إقامة الحد عند ظهوره واجبة، وتأخير الواجب لا يظن برسول الله - صلى الله عليه وسلم-، ولو وجب الحد بمرة، لم يعرض عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ لأنه لا يجوز ترك حد وجب لله تعالى[85].

- أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، قَالَ لِمَاعز لما اعتراف في الثالثة: إِنَّكَ إِنِ اعْتَرَفْتَ الرَّابِعَةَ رَجَمَكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -» [86].

وجه الدلالة من وجهين؛ أحدهما، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقره على هذا، ولم ينكره، فكان بمنزلة قوله؛ لأنه لا يقر على الخطإ. الثاني: أنه قد علم هذا من حكم النبي - صلى الله عليه وسلم - لولا ذلك ما تجاسر على قوله بين يديه.[87].

- أن الشهادة اختصت في الزنا بزيادة العدد؛ لأجل التغليظ ولم يختص سائر الحقوق بذلك، فكذا الإقرار اشترط أربع مرات؛ لأن إحدى الحجتين لما اختصت بزيادة ليست في سائر الحقوق، فكذلك في الحجة الأخرى؛ إعظاما لأمر الزنا وتحقيقا لمعنى الستر[88].

---

(77)- ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (7/ 61) وفتح القدير للكمال ابن الهمام (5/ 274) والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص: 1409) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (12/ 374) والمغني لابن قدامة (9/ 65) والاستذكار (482/7) وشرح صحيح البخاري لابن بطال (8/ 478).
(78)- ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (8/ 478) وفتح الباري لابن حجر (12/ 173).
(79)- ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (5/ 274) والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (4/ 29).
(80)- ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (7/ 61).
(81)- ينظر: الحاوي الكبير (13/ 209).
(82)- ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (7/ 61).
(83)- ينظر: الهداية (240/2) والمبسوط (93/9) الذخيرة (61/12) وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (4/ 222) وفتح العزيز (11/ 151) البيان (373/12) والمغني (64/9).
(84)- صحيح البخاري (6815) باب: لا يرجم المجنون والمجنونة. وصحيح مسلم (1691) بَابُ مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى.
(85)- ينظر: العناية شرح الهداية (5/ 219) والمغني (64/9).
(86)- مسند أحمد (1/ 214).
(87)- ينظر: المبسوط (93/9) والمغني (64/9)
(88)- ينظر: الهداية (240/2) والمبسوط (93/9) والعناية شرح الهداية (5/ 221) والبناية (263/6).

القول الثاني: الاكتفاء بالإقرار مرة واحدة، فلا يشترط التكرار.

وهذا مذهب المالكية والشافعية، وبه قال الحسن وحماد وأبو ثور والطبري وابن المنذر وجماعة[89].

واستدلوا بما يأتي:

- بحديث العسيف وفيه: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ، فَارْجُمْهَا»[90] .

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا)، فعلق الرجم بمُطْلَق الاعتراف، وَلَمْ يَقُلْ أَرْبَعًا بَلِ اكْتُفِيَ بِأَصْلِ الِاعْتِرَافِ، وَاعْتِرَافُ مَرَّةٍ اعْتِرَافٌ، وَقَدْ أَوْجَبَ عَلَيْهَا الرَّجْمَ بِهِ[91].

- عن عمران بن حصين، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَّهَا، ... فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ[92].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر برجم الجهنية، ولم ينقل أنها اعترفت عنده إلا مرة واحدة[93].

- قَالَ عُمَرُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لاَ نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلاَ وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ، إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ[94].

- ولأنّ كل حق ثبت بالإقرار لم يفتقر إلى تكراره كسائر الحقوق [95].

المطلب الثالث: سماع الحاكم للقذف

إذا قذف إنسان إنسانًا بين يدي الحاكم، فلا يخلو الأمر من إحدى ثلاثة أحوال:

الحال الأول: تعيين القاذف وعدم تعيين المقذوف، كأن سمع رجلا يقول زنا رجل من أهل البصرة، فلا حد على القاذف للجهل بمستحق الحد، ولا يسأل عن تعيين المقذوف لقوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: 101] [96].

الحال الثاني: تعيين المقذوف وعدم تعيين القاذف. كأن سمع رجلا يقول: قال رجل: إن فلانا زنى، لم يكن قاذفا؛ لأنه حاك؛ فإن اعترف المحكي عنه أنه قال: فلان زنى، كان قاذفا، وإن أنكر، لم يلزمه القذف بقول الذي قال: سمعته - وحده - لأن القذف لا يثبت بشاهد، ولا يلزم الحاكي بذلك شيء، لأن كل واحد منهما يكذب صاحبه والحد يدرأ بالشبهة[97].

الحال الثالث: تعيين القاذف والمقذوف، كقول رجل للحاكم: زنا فلان أو فلانة، فيكون القاذف والمقذوف معينين، فلا يجوز للحاكم أن يسأل المقذوف هل زنا أم لا؟ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " من أتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقم حد الله عليه"[98].

لكن هل يلزم الحاكم أن يبعث إلى المقذوف ويعلمه بحقه ليطالب قاذفه بحده؟ فيه ثلاثة أوجه عند الشافعية:

أحدها: يجب على الإمام إعلامه بذلك؛ لأنه قد وجب له بالقذف حق لم يعلم به فلزم الحاكم حفظه عليه بإعلامه ليستوفيه إن شاء[99].

قال الرافعي: وهذا ما ذكره أكثرهم، وقال النووي، هو الأصح. وهو الذي اقتضى إيراد ابن الصباغ والقاضي الحسين ترجيحه، وعليه حمل الشافعي بعث النبي صلى الله عليه وسلم في قصة العسيف، لا لتعترف بالزنى[100].

استدلوا بما يأتي:

- أَمَرَ النبي- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في حديث العسيف، أُنَيْسًا حِينَ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا لِهَذَا، وَأَنَّهُ زنا بِامْرَأَتِهِ، فَقَالَ: " يَا أُنَيْسُ اغْدُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا".

---

(89)- ينظر: الهداية (240/2) والمبسوط (93/9) والذخيرة (61/12) وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (4/ 222) وفتح العزيز (11/ 151) والبيان (373/12) والمغني (64/9).
(90)- سبق تخريجه.
(91)- ينظر: الذخيرة (61/12) والحاوي الكبير (207/13) وفتح العزيز (11/ 151) البيان (373/12) والمغني (64/9).
(92)- صحيح مسلم (1696) باب من اعترف على نفسه بالزنى.
(93)- ينظر: الذخيرة (61/12) والبيان (373/12) والمغني (64/9).
(94)- صحيح البخاري (6829) باب الاعتراف بالزنا.
(95)- ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (2/ 858) والحاوي الكبير (207/13).
(96)- ينظر: الحاوي الكبير (11/ 69).
(97)- ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (12/ 427).
(98)- موطأ الإمام مالك (2/ 825) وعنه الشافعي وقال: هو منقطع. وقال ابن عبد البر: لا أعلم هذا الحديث أسند بوجه من الوجوه. ينظر: البدر المنير (617/8)
(99)- ينظر: الحاوي الكبير (11/ 70) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (12/ 427) وبحر المذهب للروياني (10/ 349) وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة (8/ 46) وكفاية النبيه (254/17) وشرح صحيح البخاري لابن بطال (477/8)
(100)- ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز (9/ 385) وشرح النووي على مسلم (11/ 208) وكفاية النبيه (254/17- 255)

فكان إرسال أنيس إلى المرأة لا ليسألها عن الزنى هل زنت أم لا؟ ولكن ليخبرها بحال قاذفها، فإن أكذبته وطلبت حده حد لها، وإن صدقته واعترفت بالزنا حدت[101].

- أنه قد ثبت للمقذوف حق لا يعلم به، فلزمه إعلامه به، كما لو ثبت له عنده مال لا يعلم به[102].

والوجه الثاني: لا يلزمه إعلامه؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»[103]. قال الرافعي في هذا الوجه: اقتصر بعضهم على الاستحباب، منهم الشيخ أبو حامد. وقال به بعض المالكية[104].

وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ: وهو قول أبي العباس ابن سريج: أنه إن تعدى قذف الغائب إلى قذف حاضر مطالب، كرجل قذف امرأته برجل سماه، فلاعن الزوج منها، لم يلزم الإمام إعلامه؛ لأن لعان الزوج يسقط حد القذف في حق كل واحد منهما، وكذلك لم يُعلم النبي صلى الله عليه وسلم شريك ابن السحماء حين قذفه هلال بن أمية بامرأته[105]، وهكذا لو كان القذف من أجنبي لرجل وامرأة بزنى واحد، فحضر أحدهما مطالبًا بالحد، لم يلزم الحاكم إعلام الآخر؛ لأن الحاضر إذا استوفى الحد فهو في حقه وحق الغائب؛ لأن في زوال المعرة عن أحدهما بالحد في قذفهما زوالًا للمعرة عنهما؛ لأن الزنى واحد، وإن لم يتصل قذف الغائب بحاضر مطالب، وجب على الإمام إعلام الغائب؛ ليستوفي بالمطالبة حقه إن شاء، كما أرسل صلى الله عليه وسلم أنيسًا إلى المرأة[106].

المطلب الرابع: قضاء الحاكم بما أقر به خصوم في مجلسه دون إشهاد

اختلف العلماء فيما إذا أقر خصم عند القاضي بحق في مجلس القضاء، هل يقضي عليه بهذا الإقرار، أو لا يقضي عليه حتى يأتي بشاهدين على هذا الإقرار، وذلك على قولين:

القول الأول: لا يحكم القاضي بمجرد الإقرار بل لا بد من شاهدين يشهدان على هذا الإقرار. وبه قال أكثر المالكية والقاضي من الحنابلة[107].

استدلوا بالأدلة مَنْ مَنَعَ الْقَاضِيَ مِنَ الْحُكْمِ بِعِلْمِهِ، منها:

- قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾ النور: 4

قالوا: أمر بجلد القاذف متى لم يقم بينة على ما رمى به المقذوف، فلو جاز للحاكم الحكم بعلمه لَقَرَنَهُ بِالشَّهَادَةِ[108].

- وقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلْحَضْرَمِيِّ فِي دَعْوَاهُ الْأَرْضَ عَلَى الْكِنْدِيِّ: " بَيِّنَتُكَ " قَالَ: لَيْسَ لِي بَيِّنَةٌ، قَالَ: " يَمِينُهُ " قَالَ: إذًا يَذْهَبُ بِهَا، قَالَ: " لَيْسَ لَكَ إلَّا ذَلِكَ".[109]

فَدَلَّ هذا عَلَى انْتِفَاءِ الْحُكْمِ بِالْعِلْمِ[110].

- وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وأقضي له على نحو ما أسمع»[111]. فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إنَّمَا يَقْضِي بِمَا يَسْمَعُ، لَا بِمَا يَعْلَمُ[112].

- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - امتنع من قتل المنافقين مع علمه بكفرهم، وإنما لم يقتلهم؛ لأن الناس لم يعلموا بكفرهم كعلمه[113].

- عَنْ الضَّحَّاكِ، قَالَ: اخْتَصَمَ رَجُلَانِ إلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ادَّعَيَا شَهَادَتَهُ، فَقَالَ لَهُمَا عُمَرُ: «إنْ شِئْتُمَا شَهِدْتُ وَلَمْ أَقْضِ بَيْنَكُمَا، وَإِنْ شِئْتُمَا قَضَيْتُ وَلَمْ أَشْهَدْ»[114].

- أن الشهادة لا تجوز بأقل من اثنين فلو جاز للقاضي أن يحكم بعلمه لصار إثبات الحق بشهادة وَاحِدٍ[115].

---

(101)- ينظر: الحاوي الكبير (11/ 70).
(102)- ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (12/ 427) وكفاية النبيه في شرح التنبيه (17/ 254)
(103)- سنن الترمذي (4/ 33 رقم 1424) ، كتاب الحدود: باب ما جاء في درء الحدود. وغيره مرفوعًا، ولا يسلم من مقال، وإنما صح موقوفًا عن جماعة من الصحابة.
(104)- ينظر: الحاوي الكبير (11/ 70) البيان في مذهب الإمام الشافعي (12/ 427) وفتح العزيز شرح الوجيز (9/ 385) وبحر المذهب للروياني (10/ 349) وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (8/ 47) وكفاية النبيه (255/17) والذخيرة للقرافي (12/ 108).
(105)- صحيح البخاري (4747) باب {ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين}.
(106)- ينظر: الحاوي الكبير (11/ 70) البيان في مذهب الإمام الشافعي (12/ 427) وبحر المذهب للروياني (10/ 349) وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (8/ 47) وكفاية النبيه (255/17).
(107)- ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية (2/ 39) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل (8/ 101) الحاوي الكبير (16/ 324) درر الحكام شرح غرر الأحكام (415/2) والمغني (48/10) الطرق الحكمية (517/2 – 522).
(108)- ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: 1503) والحاوي الكبير (16/ 323).
(109)- مسند أحمد (154/31) وصحيح مسلم (139) بَابُ وَعِيدِ مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ فَاجِرَةٍ بِالنَّارِ، عن وائل بن حجر
(110)- ينظر: الحاوي الكبير (16/ 323).
(111)- صحيح البخاري (6967) باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، وصحيح مسلم (1713) بَابُ الْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ، وَاللَّحْنِ بِالْحُجَّةِ.
(112)- ينظر: المغني (49/10) وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (7/ 254).
(113)- ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص 1504) والحاوي الكبير (16/ 323).
(114)- مصنف بن أبي شيبة (21930) باب الرَّجُلُ يَدَّعِي شَهَادَةَ الْقَاضِي أَوِ الْوَالِي.
(115)- ينظر: الحاوي الكبير (16/ 323).

- لا يقضي الحاكم بالإقرار المجرد؛ لِئَلَّا يَصِيرَ حَاكِمًا بِعِلْمِهِ[116].

القول الثاني: يحكم القاضي بالإقرار، ويكتفي بسماعه، ولا يحتاج إلى احضار شاهدين على الإقرار. وهذا قول الجمهور من الحنفية والشافعية والراجح عند الحنابلة، وابن الماجشون وَسَحْنُونٌ وَأَصْبَغُ من المالكية[117].

استدلوا بما يأتي:

- قوله - صلى الله عليه وسلم -:(فأقضي له على نحو ما أسمع منه).

وجه الدلالة أنه قال: على نحو ما أسمع منه، ولم يقل على ما يثبت عندي من قوله[118].

- حديث العسيف وفيه: قوله صلى الله وسلم:(فإن اعترفت فرجمها).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لأنيس: فإن اعترفت بحضرة شاهدين فارجمها، بل اكتفى بالإقرار[119].

قال العلماء: وفيه- أي حديث العسيف- إقامة الحاكم الحد بمجرد إقرار المحدود وسماعه منه من غير شهادة عليه[120].

- وعن إبراهيم النخعي، أن رجلا أقر عند شريح ثم ذهب ينكر، فقال له شريح: " شهد عليك ابن أخت خالتك " يعني نفسه[121].

- أنه حكم بالإقرار وليس حكم بالعلم[122].

- أنه إذا جاز الحكم بشهادة غيره فبسماعه - أي الحاكم - هو أولى.

- ولأنه لو لم يعمل بما أقر به عنده أفضى ذلك إلى ضياع الحقوق؛ لأنه قد يقر عنده، ولا يحضره أحد من الشهود، فإذا لم يحكم به ضاع حق المقر له[123].

الراجح - والله أعلم – هو قول أن للحاكم أن يقضي بما أقر الخصوم في مجلسه من الحقوق؛ وذلك لقوة أدلة هذا القول؛ ولأن الحكم يكون بموجب الإقرار، والإقرار حجة قائمة بذاتها.

المطلب الخامس: المرأة الْمُخَدَّرَة، هل تُكلَّف حضُورَ مجلِس الحكْمِ؟

الأصل الكلي في القضاء وجوب حضور الخصوم إلى مجلس الحكم للفصل بينهم، لكن وقع الخلاف في المرأة الْمُخَدَّرَة - وهي المصونة المستترة التي لم تجر عادتها بالبروز إلى الرجال ولا حضور المجالس العامة - إذا كانت خصمًا في دعوى، أو مطلوبة ليمين أو جواب، فهل تُستدعى إلى مجلس القضاء أم يُبعث إليها القاضي أو نائبه؟

في المسألة وجهان عند الشافعية:

الأول: وهو الأظهر وبه قال جمهور الفقهاء أنها لا تكلَّف الحضور[124]:

- استدلوا بقوله - صلى الله عليه وسلم- في قصة العَسِيفِ "واغْدُ يا أُنَيْس عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنَ اعْتَرَفَتْ، فَارْجُمْهَا".

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إليها، ولم يحضرها.

وعلى هذا قالوا إذا حضر دارها من بعثه القاضي، تكلَّمت من وراء الستر، إن اعترف الخصم بأنها خصمه أو شهد اثنان من محارمها؛ أنها هي التي ادَّعَى عليْها، وإلاَّ تلفَّقت بإزار، وخرجت من السِّتْرَ.

- استدلوا بالقياس على المريض وذلك صرفًا للمشقة[125].

الوجه الثاني: نُقل عن القفال الشاشي من الشافعية، وذهب إلى أن المرأة المخدَّرة تُكلَّف حضور مجلس الحكم كسائر الناس ولا اعتبار بالتخْدِير، ولهذا لو حضر يشهدون على امرأة، فقالوا: نشْهَدُ عَلَى عينها، ولا نعرف نسبها، فإن القاضي يأمرها بكَشْفِ الوجه، ومعلومٌ أن هذا أعظم علَيْها

---

(116)- ينظر: الحاوي الكبير (16/ 324).
(117)- ينظر: مختصر اختلاف العلماء (371/3) والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص: 1503) وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (2/ 39) ومناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل (8/ 101) الحاوي الكبير (16/ 324) المغني (48/10).
(118)- ينظر: البيان والتحصيل (229/9) ومناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل (101/8).
(119)- ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (31/5).
(120)- ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (5/ 105) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (5/ 206) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (9/ 158).
(121)- مصنف عبد الرزاق (15302) بَابٌ: الِاعْتِرَافُ عِنْدَ الْقَاضِي، وسنن البيهقي (11452) باب من يجوز إقراره.
(122)- ينظر: الحاوي الكبير (16/ 324) وبحر المذهب للروياني (77/14)
(123)- ينظر: نيل المارب بشرح دليل الطالب (2/ 454).
(124)- ينظر: العناية شرح الهداية (509/7) وتوضيح الأحكام شرح تحفة الحكام (139/1) والحاوي (303/16) والبيان (85/13) وفتح العزيز شرح الوجيز (12/ 538) وروضة الطالبين وعمدة المفتين (197/11) والمهمات في شرح الروضة والرافعي (9/ 298) ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (325/6) والمغني لابن قدامة (10/ 55)
(125)- ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (6/ 325)

من مجرَّد الخروج، وعلى هذا؛ لو حضر القاضي دارها؛ ليحكم بينها وبين خصمها أو بعث من يحكم، كان للخَصْم أن يمتنع من دخول دارها، ويطلب إخراجها[126].

ووجه قوله: أن الأصل في الخصومة حضور الخصوم، وأن مجلس القضاء موضع حق، فلا يُستثنى أحد إلا لعذر شرعي محقق، وأن صيانة الستر يمكن تحقيقها في المجلس دون إسقاط أصل الحضور.

والخلاف ليس في أصل خضوع المرأة للقضاء، ولا في صحة الحكم عليها، وإنما في طريقة مباشرة الخصومة: هل تُستدعى؟ أم يُنتدب من يسمع منها؟ فالكل متفق على وجوب الفصل في خصومتها، وإنما اختلفوا في الوسيلة.

وفي الأنظمة الحديثة الأصل استدعاء الجميع، لكن يوجد ما يشبه قول الجمهور: كالانتداب القضائي، وسماع الشهادة خارج المحكمة، وجلسات مغلقة.

المطلب السادس: التوكيل في استيفاء الحدود

اتفق الفقهاء في الجملة على أنه يجوز للحاكم التوكيل في استيفاء حدود الله تعالى، إلا أن الحنفية قيد صحة التوكيل بالاستيفاء بحضور الموكل مجلس الاستيفاء[127].

واستدل الفقهاء على ذلك بما يأتي:

- قول النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «اُغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا. فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ».

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ الرَّسولَ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وَكَّلَ أُنَيسًا في استيفاءِ حَدِّ الزِّنا.

- أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بِرَجْمِ مَاعِزٍ، فَرَجَمُوهُ.
- وَكَّلَ عُثْمَانُ عَلِيًّا فِي إِقَامَةِ حَدِّ الشُّرْبِ عَلَى الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، وَوَكَّلَ عَلِيٌّ الْحَسَنَ فِي ذَلِكَ، فَأَبَى، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ[128].
- أن الحاجة تدعو إلى ذلك؛ لأن الإمام لا يمكنه تولي ذلك بنفسه.

الخاتمة:

توصل الباحثان في نهاية البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

- أن أعدل الأقوال في عقوبة الزاني غير المحصن جلد مائة، وتغريب عام للرجل دون المرأة.
- أن عقوبة الزاني المحصن الرجم حتى الموت، رجلًا كان أو امرأة، دون أن يسبق ذلك جلد للزاني.
- لا أثر لزنا أحد الزوجين على عقد الزوجية، فالنكاح صحيح فلا ينفسخ بالزنا؛ سواء كان قبل الدخول أو بعده.
- اختلاف عقوبة الزنا باختلاف حال الزانيين.
- من وجب عليه الحد فلا يقبل منه الفداء، بمبلغ من المال لأجل إسقاط الحد عنه، أو الافتداء بشخص آخر، بأن يقيم غيره مكانه في الحد، أو تصالح الزاني مع المزني بها.
- أن الإقرار بالزنا لا يتعدى صاحبه، فمن أقر على نفسه وعلى غيره لزمه ما أقر به على نفسه، ولا يقبل قوله على الغير.
- اشتراط الإقرار أربع مرات بالزنا لإثبات حد الزنا، فلا يكفي الإقرار مرة واحدة.
- من قذف معينًا غائبًا وجب على الحاكم أن يبعث إلى المقذوف ويُعلمه بحقه ليطالب قَاذِفَهُ بِحَدِّهِ.
- أن للحاكم أن يقضي بما أقر به الخصوم في مجلسه دون حاجة إلى الإشهاد.
- المرأة المحتشمة أو التي لا تحضر أمام الرجال يجوز استخدام الوسيط أو التوكيل في حالات الضرورة، مع مراعاة الضوابط الشرعية.

---

[126]- ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز (12/ 538) وروضة الطالبين وعمدة المفتين (197/11) والمهمات في شرح الروضة والرافعي (9/ 298) ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (325/6).

[127]- ينظر: تحفة الفقهاء (145/3) وبدائع الصنائع (21/6) البناية شرح الهداية (220/9) وعقد الجواهر الثمينة ((825/2) والذخيرة (5/8) ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (273/5) والمغني لابن قدامة (5/ 66) والفقه الإسلامي وأدلته (4068/5).

[128]- صحيح مسلم (3/ 1331) باب حد الخمر.

- أن للحاكم الحق في التوكيل في استيفاء حدود الله تعالى.

ثانيًا: التوصيات:

- الالتزام بالنصوص الشرعية عند إقامة الحدود وعدم الاكتفاء بالإخبار أو القذف.
- اعتماد دراسة حديث العسيف كنموذج تطبيقي لفهم كيفية ضبط الحدود وتنظيم القضاء.

هذا والله نسأل أن يجعل هذا العمل صالحًا خالصًا لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع:

[1] **القرآن الكريم.**

[2] أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، السنيكي (المتوفى:926هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

[3] الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م.

[4] إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: 1310هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997م.

[5] الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي (المتوفى:804هـ)، المحقق: عبد العزيز المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997م.

[6] الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، - بيروت.

[7] إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)

[8] الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ/1990م.

[9] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

[10] أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى:684هـ)، عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

[11] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم (المتوفى: 970هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

[12] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004م.

[13] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.

[14] البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى:855هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000م.

[15] البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ) المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ- 2000م.

[16] البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (المتوفى:520هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988م.

[17] تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1986م.

[18] التبصرة، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: 478 هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.

[19] الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، المحقق: علي معوض، عادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999م.

[20] الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى : 1429هـ)، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة : الثانية 1415 هـ.

[21] الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: 1088هـ)، عبد المنعم خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1423هـ- 2002م.

[22] درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: 885هـ)، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

[23] دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م.

[24] الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، المحقق:

[25] رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى:1252هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.

[26] روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م.

[27] رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي المالكي، تاج الدين الفاكهاني (المتوفى: 734هـ)، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، 1431 هـ - 2010م.

[28] سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى:275هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009م.

[29] سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: 1998م.

[30] سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، حققه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004م.

[31] السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003م.

[32] شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: 772هـ)، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993م.

[33] شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م.

[34] صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

[35] صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.

[36] عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم السعدي المالكي (المتوفى:616هـ)، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003م.

[37] العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

[38] فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، 1379ه، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.

[39] فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي(المتوفى:623هـ)، المحقق: علي محمد، عادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م

[40] الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر - سورية – دمشق، الطبعة: الرابعة، تاريخ بدون.

[41] القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ).

[42] كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى:1051هـ)، دار الكتب العلمية.

[43] كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: 829هـ)، المحقق: علي عبد الحميد ومحمد وهبي، دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، 1994م.

[44] كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى:710هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009م.

[45] المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م.

[46] مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (المتوفى: 1078هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

[47] المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998م.

[48] المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)،دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

[49] محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م.

[50] المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

[51] مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، 1417ه.

[52] مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت - دار الآفاق الجديدة، المغرب، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1993 م.

[53] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المكتبة العلمية – بيروت.

[54] المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1403ه.

[55] المطلع على دقائق زاد المستقنع «المعاملات المالية»، عبد الكريم بن محمد اللاحم، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008م.

[56] المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1432هـ.

[57] معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م.

[58] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

[59] المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

[60] مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى:بعد 633هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي، أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1428هـ.

[61] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)،دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392ه.

[62] المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، دار الكتب العلمية.

[63] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م.

[64] موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، 1430هـ - 2009م.

[65] موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان

[66] النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى:808هـ)، دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م.

[67] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: 1404هـ/1984م.

[68] نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى:478هـ)، حققه عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م.

RESEARCH ARTICLE

JURISPRUDENTIAL INSIGHTS DERIVED FROM THE HADITH OF THE LABORER (A COMPARATIVE JURISPRUDENTIAL STUDY)

Issa Mubarak Salem Ajra[1,*], and Khaled Mustafa Ismail Al-Sulaimani[2]

[1] *Dept. of Jurisprudence and its Principles, Faculty of Faculty of Sharia, Al-Rayyan University, Yemen*
[2] *Dept. of Islamic Sharia, Faculty of Faculty of Sharia and Law, University of saba region, Yemen; E-mail: kaled2026kaled@gmail.com*

*** Corresponding author: Issa Mubarak Salem Ajra; E-mail: a.mubarak.s.a@gmail.com**

Received: 12 February 2026 / Accepted 05 March 2026 / Published online: 31 March 2026

Abstract

This research aims to study and analyze the jurisprudential insights derived from the Hadith of the Laborer from a comparative jurisprudential perspective. This study employs an inductive, analytical, and comparative methodology by examining the opinions of jurists on the derived issues, clarifying the rulings that can be derived from them, and presenting and comparing these opinions. The nature of the study necessitated dividing the research into an introduction, a preliminary section, and two main sections. The first section is dedicated to the jurisprudential insights related to the punishment for adultery, and the second to the jurisprudential insights related to adjudication and proof. This study reached several conclusions, including: The most equitable opinion regarding the punishment for an unmarried adulterer is one hundred lashes and one year of exile for the man, but not for the woman. The punishment for a married adulterer is stoning to death. Adultery by one spouse does not affect the validity of the marriage contract. The punishment for adultery varies according to the circumstances of the adulterers. Those who are subject to the prescribed punishment cannot be redeemed. A confession of adultery does not extend beyond the individual who confessed. Confession four times is required to establish the punishment for adultery. If someone falsely accuses a specific person who is absent, the judge must summon the accused and inform him of his rights. The judge may rule based on the confessions of the disputing parties in his court without requiring witnesses. The judge has the right to delegate the implementation of God's prescribed punishments.

Keywords: Islamic legal rulings; The unjustly employed; The punishment for adultery; Confession.

كيفية الاقتباس من هذا البحث:

عجرة، ع. م. س.، و السليماني، خ. م. إ.، (2026). **الأَحْكَامُ الفِقْهِيَّةُ المُسْتَنْبَطَةُ مِنْ حَدِيثِ العَسِيفِ (جَمْعًا وَدِرَاسَةً مُقَارَنَةً)**. *مجلّة جامعة عدن الإلكترونيّة للعلوم الانسانيّة والاجتماعية*، 7(1)، ص53-72. https://doi.org/10.47372/ejua-hs.2026.1.512

حقوق النشر © 2026 من قبل المؤلفين. المرخص لها EJUA، عدن، اليمن. هذه المقالة عبارة عن مقال مفتوح الوصول يتم توزيعه بموجب شروط وأحكام ترخيص Creative Commons Attribution (CC BY-NC 4.0).